موافقا للقوم في اقسام اولاد الاخت للابوين والاب بالتفاوت مع مشاركتهم
لاولاد البنت في ارث نصيب الام مفتاح المشهور ان للخال والخالة
المنفردتين مع العم او العمة الثلث لان نصيب الام ذلك وللمعتبرة الصريحة
خلافا للصدوقين وجماعة فالسدس وكانهم الحقوهم بالكلالة وهو ضعيف
وكذا الكلام في الجد والجدة للام المنفردتين مع الجد او الجدة للاب على
المشهور وقيل فيه اقوال اخر شتى لا ماخذ لها سوى الحاق الاجداد بالكلالة
وهي نادرة نعم في الصحيح عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال
بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد
من الاخوة وهو مشعر بان الجد مثل الاخ مطلقا مفتاح المشهور ان الاجداد
المجتمعين من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا يقتسم المتقرب بالاب سهم
الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية اعتبارا للنسبة الى نفس
الميت خلافا للمصري فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها
بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا
اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الام في الجملة بالمقتضي للتسوية وللبرزهي فثلث الثلث
لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كالاول
اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الاب وفي المسئلة اشكال ومثلهم بعينه في
الاعمام والاخوال والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين في المرتبة الثانية
فصاعدا والاشهر فيه الاول ايضا واما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعون في
المرتبة الثانية فلا خلاف في اعتبار نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما اظن وكذا
اولاد الاولاد الا على قول القاضي كما مر مفتاح الوارث ان كان واحدا

من اي

١

من اي طبقة او درجة كان يحوز المال بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي
بالقرابة او بالقرابة المحضة او بالولاء على الترتيب الذي ذكرناه سابقا وان كان
اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا قسم على التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي
للباقي ان كان وان كانوا جميعا اصحاب فروض يعطى كل صاحب فرض سهمه فان
لم يف المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او البنات والاخت او
الاخوات للابوين او للاب لا غير اذ لا عول عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة
المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام وانكارهم الشديد في ذلك واحتجاجاتهم وخص هؤلاء
بالنقص لان لكل من سواهم فريضتين في حالتين عليا ودنيا بخلافهم لانه لا دنيا لهم
بالفرض فاخر والذلت وفي المستفيض ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام
لا تعول على ستة وفي الصحيح في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني
عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها
لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانت اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة الحديث
وان فضل شيء من المال بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم
اذ لا تعصيب عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام
واية اولي الارحام فانها نص في ذلك وفي الصحيح ان ابا جعفر عليه السلام اقرأني
صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك
ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال

King Saud University
Copyright © King Saud University